



القانون 52:

إجراءات استثنائية لكن الإصلاح الحقيقي لا يحتمل مزيد من الانتظار

تونس في 17 مارس 2017

يعتبر قرار مجلس الأمن الوطني، المنعقد في 15 مارس، المتعلق بمنح الصلاحية التقديرية للقضاة فيما يتعلق بالعقوبات المسلطة على مستهلكي المخدرات خطوة في الاتجاه الصحيح. مع ذلك، فإن إجراء تعديل عميق يشمل الإطار القانوني لمكافحة المخدرات يبقى أمرا مستعجلا.

وافق مجلس الأمن الوطني على اقتراحين اثنين يهدفان إلى تخفيف الإطار القانوني الجزري الخاص بالتعامل القضائي مع جنحة استهلاك المخدرات. إذ اقترح المجلس أن يتم من جهة، تنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 بهدف السماح بمراعاة ظروف التخفيف عند النطق بالحكم، وأن يتم من جهة أخرى، تنقيح الأحكام المتعلقة بإجراءات العفو الرئاسي حتى تشمل المدانين استنادا لنفس القانون.

إن الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية إذ يثمن هذه المبادرة الرئاسية الرامية للتخفيف من قسوة الأحكام ومن حالة الاكتظاظ التي تشهدها السجون التي استقبلت خلال الـ25 سنة أكثر من 120.000 مواطن و مواطنة من أجل استهلاك المخدرات، فإنه يشير مع ذلك، إلى الطابع المشروط لهذه الإجراءات، ذلك أن احداها يستلزم مصادقة مجلس نواب الشعب على تنقيح تشريعي، فيما يتضمن الاجراء الآخر هامشا واسعا من الصلاحيات التقديرية للسلطة الرئاسية.

من جهة أخرى، هذه المبادرة وإن كانت دليلا تقدمه رئاسة الجمهورية على وجود نية لديها للاستجابة لدعوة المجتمع المدني، فإن الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية يثمن مبادرة رئيس الجمهورية المتعلقة باقتراح تنقيح للصيغة الحالية للقانون عدد 52 لسنة 1992 وذلك استنادا لأولوية انفاذ دستور 2014، لا سيما؛

- تنقيح الفصل 4: دمج الاستهلاك و المسك.
- التخلي عن العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للجنح المتعلقة بالاستهلاك و المسك.
- إلغاء الفصل 8.



- تنقيح الفصل 12 والتنصيص على إمكانية الاستعانة بأحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية و اللجوء إلى العقوبات البديلة بالنسبة لجنح المسك والاستهلاك.

و تؤكد الجمعيات والمنظمات الممضية أنه لا يمكن لهذه المبادرة أن تحل محل إعادة صياغة شاملة للقانون عدد 52 لسنة 1992.

كما يعتبر هذا الاصلاح ضروريا لمعالجة ظاهرة استهلاك المخدرات، بما في ذلك الجانب المتعلق بالصحة العمومية. فمن الضروري إذا العمل على استكمال النقاش حول مشروع قانون يعدل الصيغة الحالية للقانون عدد 52 وذلك لتجنب خطر تعليق هذا الحوار الذي أصبح هشاً في الآونة الأخيرة بسبب تمحور الآراء حول تكلفة هذا التعديل وتناسيها للتكلفة الحالية التي تتكبدها المجموعة الوطنية من أجل تطبيق القانون عدد 52 علاوة عن واجب الدولة المتمثل في ضمان الحق في الصحة، وهو من الحقوق التي نص عليها الدستور.

إن الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية إذ يثمن قرار مجلس الأمن الوطني و يعتبره تقدماً إيجابياً يدل على الاقرار بالطابع الزجري المبالغ فيه للقانون الحالي، فإنه يعتبر أن هذه الإجراءات لا يمكن إلا أن تكون مؤقتة، ويؤكد مواصلته العمل من أجل إقرار قانون جديد يعتمد مقارنة وقائية تركز على المساواة بين جميع المواطنين و المواطنين أمام القانون والعدالة الاجتماعية و على توفر فرص الحصول على الرعاية الصحية بالنسبة لمستهلكي المخدرات

الائتلاف المدني من أجل الحريات الفردية:

- الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان LTDH
- الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات ATFD
- جمعية بيتي BEITY
- مبادرة السجين 52 ALSEJINE
- الجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية ADLI
- جمعية رابطة الناخبات التونسيات LET
- الجمعية التونسية للصحة الانجابية ATSR
- جمعية توحيدة بالشيخ بالشيوخ TAWHIDA BEN CHEIKH
- جمعية مواطنة متناصفة TIGAR
- جمعية و عي WAI
- جمعية شمس SHAMS
- جمعية دمج الجمعية التونسية للعدالة والمساواة DAMJ
- جمعية شوف CHOUF



- جمعية الحق في الاختلاف ADD
- منظمة الفصل 19 ARTICLE 19
- جمعية خبرات نسائية COMPETENCES FEMININES
- جمعية الشارع فن L'ART RUE
- الجمعية التونسية لمقاومة الأمراض المنقولة جنسيا والسيدا ATL MST SIDA
- الجمعية التونسية للوقاية الإيجابية ATP+
- حركة كلام ضد العنف CALAM
- مبادرة موجودين للمساواة MAWJOU DIN
- جمعية حرة HORA
- جمعية رؤية حرة FREE SIGHT
- التحالف من أجل نساء تونس COALITION POUR LES FEMMES DE TUNISIE
- جمعية تحدي TAHADDI
- ائتلاف كلمتي KELMTY
- الجمعية التونسية للعدالة الإجتماعية و التضامن OTJUSS
- منظمة تعزيز الحقوق الجنسية والإنجابية Y- PEER
- منظمة محامون بلا حدود ASF
- الشبكة الاورومتوسطية للحقوق EUROMED DROITS
- المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب OMCT
- الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان FIDH
- منظمة أوكسفام OXFAM